# مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة ( معتمدة ) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد الثاني والستون ( أبريل ٢٠٢١ )

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

**All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.**

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

# مجلة بحوث الشرق الأوسط

## مجلة علمية مُحكَّمة

## متخصصة

## في شئون الشرق الأوسط

### مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الثاني والستون- أبريل ٢٠٢١

تصدر شهريًّا

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية



رئيس مجلس الإدارة
**الأستاذ الدكتور / هشام تمراز**
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
**الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس**
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

**هيئة التحرير**

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. طارق منصور (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

سكرتارية التحرير
أ/ نهـا نـوار رئيس وحدة البحوث العلمية
أ/ ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
أ/ رانـدا نـوار وحدة النشر
أ/ زينب أحمد وحدة النشر
أ/ شيماء بكر وحدة النشر

المحرر الفني
أ/ ياسر عبد العزيز
رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
أ/ هنـد علي حسـن وحدة الدعم الفني
أ/ رانيا محمد صلاح وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
د. تامر سعد محمود

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي



توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني للمجلة: Email: middle-east2017@hotmail.com
• وسائل التواصل:
جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) موبايل / واتساب: 01018969280(2+)


ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت للأبحاث المرسلة عن طريق آخر

# مجلة بحوث الشرق الأوسط


- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد معهد البحوث والدراسات الأفريقية السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر رئيس قسم التاريخ السابق - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد محمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن كلية الحقوق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت رئيس قسم التاريخ والحضارة الأسبق - كلية اللغة العربية
  فرع الزقازيق - جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم عبدالله كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي كلية الآداب - نائب رئيس جامعة عين شمس السابق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

# محتويات العدد ٦٢


| عنــوان البحـــث | الصفحـــة |
|---|---|
| ١- **صلاح الدين الأيوبي (١١٣٨-١١٩٣م) في كتابات المؤرخات الفلسطينيات نماذج مختارة** ..... أ. د. محمد مؤنس عوض | ١ – ٢٤ |
| ٢- **بـــولاق المنشآت التجارية فى العصرين المملوكى والعثمانى دراسة ميدانية أثرية وثائقية (فى ضوء خريطة الحملة الفرنسية)** ..... أ.د. محمد حسام الدين إسماعيل عبد الفتاح إسماعيل | ٢٥ – ٨٦ |
| ٣- **الصراع على الامتيازات والبترول الإيراني (١٨٦٢-١٩٤٤م)** د. وضحه صحن رفاعي مناور الهضيبان | ٨٧ – ١٠٦ |
| ٤- **المقومات الجغرافية لصناعة مراكب النقل المائي في العراق (دراسة في جغرافية الصناعة)** ..... أ. د. انتصار حسون رضا السلامي<br>م.م. أريج إسماعيل حمود | ١٠٧ – ١٣٨ |
| ٥- **التحليل العروضي للنصوص الأدبية الأكدية** ..... أ.د. منذر علي عبد المالك & أ.م.د. حسام قدوري عبد<br>الباحث/ قاسم عبد الحميد جاسم | ١٣٩ – ١٥٨ |
| ٦- **نسق المناورة** ..... الباحثة /فاطمة عبد العظيم | ١٥٩– ١٧٨ |
| ٧- **فعل الإعلانيات وتمثل القصدية في النص الحِيْري** ..... م.م استبرق رزاق أوبي & أ.م. آلاء محمد لازم | ١٧٩ – ٢٠٤ |
| ٨- **دور الفيس بوك في تشكيل صورة السياسيين العراقيين** ..... أ.م.د سهام حسن علي الشجيري<br>م.م حيدر شهيد هاشم | ٢٠٥ – ٢٣٢ |

## تابع محتويات العدد ٦٢


٩- رؤية سوسيولوجية تحليلية للأدوار الوظيفية للمرأة وممارستها للعمل القيادي البيروقراطى (دراسة عن العمل القيادي للمرأة في محافظة البحيرة ٢٠١١/ ٢٠١٧ نموذجًا) ٢٣٣ – ٢٨٢

د. إسلام فوزي أنس قطب

١٠- الشفرة التكوينية للشخصية المغتربة في الفلم السينمائي ... ٢٨٣ – ٣١٦

الباحث/ محمد ثائر البياتي

١١- فاعلية برنامج (تَعْليمي – تَعَلُّمي) قائم على أنموذج فيرمونت في تحصيل مادة علم النفس المعرفي عند طلبة كليات التربية ..... ٣١٧ – ٣٤٠

الباحثة/ وفاء باسم محمد

١٢- فكرة مضمون العقـــد وأثر استحداثها على شروط صحة العقد (دراسة في القانون الفرنسي) ..... ٣٤١ – ٣٦٦

م.م منى نعيم جعاز

أ.د جليل حسن الساعدي

١٣- المماثلة المفهوم وآلياته في تصميم الأزياء ..... ٣٦٧ – ٣٨٨

أ.م.د. فاتن علي حسين

**14 - The Neo Ottoman Empire and the restoration of the Egyptian Power A Geo- Political Clash ..... 1-32**

**العثمانية الجديدة واستعادة القوة المصرية (صِدام جيو – سياسي)**

Dr. Mai Mogib Mosad

# فكرة مضمون العقد
# وأثر استحداثها على شروط صحة العقد
## «دراسة في القانون الفرنسي»

**م.م. منى نعيم جعاز**

**كلية النسور الجامعة**

**أ.د. جليل حسن الساعدي**

**كلية القانون –جامعة بغداد**

www.mercj.journals.ekb.eg

**الملخص:**

يعد مضمون العقد من أبرز الشروط المستحدثة لصحة العقد في القانون الفرنسي، وأحد مظاهر التجديد التي طرأت على قانون العقود والالتزامات الفرنسي (قانون نابليون ١٨٠٤م).

وهو شرط في غاية الأهمية؛ إذ رتب المشرع الفرنسي على عدم استيفائه جزاءات جسيمة تصل إلى بطلان العقد وما يترتب على ذلك من آثار.

واستحداث فكرة مضمون العقد دفعت المشرع الفرنسي إلى عدم النص صراحة على ركن المحل والسبب من ضمن أركان العقد، والاستعاضة عنه صراحة بمضمون العقد، وهو ما خلق جدلًا فقهيًّا بين الفقهاء الفرنسيين لتبرير استحداث تلك الفكرة من جهة، ومدى صحة حذف المحل والسبب من جهة أخرى، مما أدى إلى ظهور اتجاهات مختلفة في هذا الشأن وعليه جاءت هذه الدراسة.

merc.journals
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

**الكلمات المفتاحية** :(فكرة مضمون العقد – مضمون الالتزام العقدي – فكرة المصلحة أو الفائدة من العقد)

**Abstract:**

The content of the contract is one of the most important conditions for the validity of the contract in French law, and a manifestation of the renewal of the law of contracts and obligations of France (Napoleon Act 1804).

It is a very important condition, as the French legislator has arranged that he will not be subject to serious sanctions, including the invalidity of the contract and the absence of its effects.

The development of the idea of the contract content prompted the French legislator not to explicitly stipulate the condition of the object and the cause of the terms of validity of the contract, and replace it explicitly provided the content of the contract, which creates a controversy between jurists French to justify the development of that idea on the one hand, and the validity of the deletion of the shop and the reason on the other hand.

merc-journal.kb.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

**المقدمة:**

**أولًا – مدخل تعريفي بموضوع البحث:**

يحتل مضمون العقد موقعًا بالغ الأهمية من بين شروط صحة العقد في القانون الفرنسي، وتلك الأهمية هي التي جعلته يقوم مقام المحل؛ والسبب بعد أن كانا من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظرية العامة للعقد في القانون الفرنسي، ويشير أغلب الفقه الفرنسي إلى " أن المشرع الفرنسي لا يتردد في حذف المبادئ والأفكار التي اكتسبت قوة العرف وترسخت لمدة طويلة، والمهم أنه لما حذف فكرة معينة وأتى بأخرى، فإنه يحرص ألا تكون الأخيرة غريبة عليه تمامًا "[1]، ومع ذلك اختلف الفقه القانوني في مصير المحل والسبب، وما إذا كان قد انعدم وجودهما كليًا أم لا، لا سيما وأن هناك نصوص لا تزال تشير بين تارة وأخرى إلى ركن السبب رغم عدم إيراده بصورة صريحة من بين شروط صحة العقد، وتأتي هذه الدراسة لبيان ذلك.

**ثانيًا– مشكلة البحث:**

لا تزال مشكلة هذا البحث قائمة حتى كتابة هذه السطور، وهي عدم اتفاق الفقه القانوني في معالجة التناقض الوارد بين نصوص مرسوم تعديل قانون العقود والالتزامات الفرنسي رقم ١٣١ –٢٠١٦ والمشروعات التمهيدية السابقة عليه، فضلًا عن عدم معالجة الأفكار التي طرحت لحل تلك الإشكالية.

**ثالثًا– خطة البحث:**

**تتحدد خطة الدراسة في ضوء المحتويات الآتية :**

المبحث الأول: التعريف بمضمون العقد في القانون الفرنسي.
المبحث الثاني: أثر فكرة مضمون العقد على ركني المحل والسبب.

## المبحث الأول
## التعريف بمضمون العقد في القانون الفرنسي

**تقسيم:**

يسيطر على العقود في القانون الفرنسي مبدأ التوافقية، ويقصد به أن العقد عبارة عن توافق إرادي ولا يخضع لأية إجراءات تقيد هذا المبدأ[٢] فيما عدا اعتبارات النظام العام، بصراحة المادة ١١٠١ من مرسوم تعديل قانون الالتزامات والعقود الفرنسي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦، والتي تنص على أن: (العقد هو اتفاق إرادات بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهائها).

ويترتب على مبدأ التوافقية نتائج عدة ابرزها حرية المتعاقد في التعاقد أو عدمه، مع حريته في تحديد مضمون العقد وشكله[٣] ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول
### التعريف بمضمون العقد من الناحية التشريعية

إن البحث في التعريف التشريعي لمضمون العقد يستلزم تعقب القوانين ومشروعات التمهيدية لتعديل قانون العقود والالتزامات الفرنسي لسنة ١٨٠٤، على وفق التسلسل التاريخي لتلك القوانين، فبالنسبة للمشروع التمهيدي لتعديل قانون الالتزامات والتقادم في القانون الفرنسي المعروف بمشروع بيار كتالا لسنة ٢٠٠٥[٤]، نجد أن المادة ١١٠٨ منه حددت شروط صحة العقد بالنص على أنه : (أربعة شروط تعد أساسية لصحة اتفاق ما – رضا المتعاقدين – أهليتهما – محل يشكل مادة التعهد _ سبب يبرر التعهد).

وما يمكن ملاحظته على نص المادة ١١٠٨ أنها لم تذكر مضمون العقد بوصفه شرطًا لصحة العقد، بل إنها احتفظت بركن السبب بوصفه شرطًا لصحة الاتفاق إلا إنه لم يستخدم المصطلحات التقليدية ذاتها التي استخدمها مشروع التعديل لسنة ٢٠١٦، بل استخدم مصطلح سبب التعهد، فضلًا عن أن المشروع أشار وبصورة ضمنية إلى فكرة مضمون العقد، ولكن بتسمياتٍ مختلفة لها الوظائف ذاتها التي كانت يؤديها السبب [٥] وذلك على وفق ما جاءت به المادة ١١٢٥ والتي تنص على أن: (الالتزام يكون غير

مبرر لعدم وجود سبب حقيقي عندما يكون منذ البدء المقابل المتفق عليه وهميًّا أو تافهًا).

فعبارة (المقابل المتفق عليه) فيها إشارة ضمنية إلى مضمون العقد، فضلًا عن المادة ١١٦٩ من المشروع والتي تنص على: (يعد العقد بعوض باطلًا من وقت إنشائه إذا كان المقابل المتفق عليه لصالح الطرف الملتزم بهِ وهميًّا أو زهيدًا).

**ومن النصوص المذكورة آنفًا يمكن الخروج بالنتيجتين الآتيتين:**

١. إن المشروع أبقى على المحل والسبب على أنهما شروط لازمة لصحة العقد مع اعترافه ضمنيًا بمضمون العقد، إشارة منه إلى تبني الفكرتين معًا.

٢. إن المشروع المذكور يسلم بحقيقة وجود علاقة وثيقة بينهما، فهو يبين انه في الحالة التي يكون فيها المقابل المتفق عليه (المضمون) وهميًّا أو تافهًا، فلا نكون بصدد وجود سبب حقيقي، فمتى ما كان المقابل المتفق عليه جديًّا وذا قيمة وجد السبب الحقيقي.

وقد أبقى المشروع على محل العقد [٦] وعرفه في المادة١١٢١ من المشروع، والتي تنص على أن محل العقد هو (شيء يتعهد طرف بأن يحول ملكيته أو يتنازل عن ملكيتهِ أو يتنازل عن استعمالهِ أو يلتزم بفعلهِ أو عدم فعلهِ، يمكن أيضًا نقل اليد على شيء دون التنازل عن استعمالهِ، لا سيما على سبيل الوديعة أو الضمانة) وأورد المشروع صورة لمحل العقد في المادة١١٢٧ التي جاء فيها (يمكن أن يكون مجرد استعمال الشيء أو مجرد حيازته مثل الشيء ذاتهِ محلًا للعقد) وأيًّا كان المحل الذي يرد عليه العقد، فيشترط أن يكون موجودًا ومحددًا ومشروعًا [٧].

وفيما يتعلق بمشروع تعديل قانون العقود وإثبات الالتزامات رقم ١-١٩٩- يوليو ٢٠٠٨ [٨] المعروف بمشروع وزارة العدل الفرنسية، فقد جاء بصورة جديدة لمضمون العقد هي المضمون الشكلي للعقد، ومقتضاه حرية المتعاقدين في تحديد شكل العقد، ولا يتضمنه مرسوم سنة ٢٠١٦؛ إذ اقتصر فقط على المضمون القانوني، وبموجبه يكون شكل العقد محددًا من قبل القانون، ولا شأن لإرادة الطرفين في تحديده، بصراحة المادة ١١٧٢ من مرسوم سنة ٢٠١٦ (.. تخضع صحة العقود الشكلية لمراعاة الشكليات التي

يحددها القانون والتي يؤدي عدم مراعاتها إلى بطلان العقد.)[٩].

وقد نظم مشروع وزارة العدل الفرنسية فكرة مضمون العقد في المواد ١١٢٧-١١٦١ إذ نصت المادة ١١٦١ منه على أن: (العقد لا يحيد عن النظام العام لا من حيث مضمونه ولا من حيث غرضه سواء كان معلومًا أو لا من قبل جميع الأطراف)[١٠].

وتشير النصوص إلى تخلى مشروع وزارة العدل الفرنسية عن ركني المحل والسبب؛ إذ جاءت المادة ١١٢٧ منه بما يأتي: (يعد ضروريًّا لصحة العقد ١. رضا الأطراف ٢. أهليتهما للتعاقد ٣. مضمون مشروع ومؤكد) [١١].

والجديد في مشروع وزارة العدل الفرنسية أنه استعاض عن المحل والسبب بفكرة أخرى هي فكرة المصلحة أو فكرة الفائدة من العقد l'interet au contrat، والتي خصص لها المادة ١٣٠١ الفقرة ٢، بالنص على: (كل طرف يجب أن يكون له مصلحة في العقد تبرر تعهده)[١٢] فضلًا عن المادة ١٣٠٤ الفقرة ٣ بالنص على: (يعتبر الشرط التمهيدي متحققًا إذا كان الشخص له مصلحة في تحقيقه) [١٣].

أما مرسوم تعديل قانون العقود والالتزامات الفرنسي المرقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، فقد جاء بمبدأ عام هو مبدأ الحرية التعاقدية، على وفق صور ثلاثة صيغت بموجب نص المادة ١١٠٢ من المرسوم، والتي تنص على أن: (لكل شخص الحرية في أن يتعاقد أو أن لا يتعاقد وفي أن يختار من يتعاقد معه، وأن يحدد مضمون العقد وشكله ضمن الحدود التي يقررها القانون).

إلا إن مبدأ الحرية التعاقدية على عمومه يرد عليه استثناء، حددته المادة ١١٦٢ بالنص على أن:(لا يجوز أن يخالف العقد النظام العام لا بشروطه ولا بهدفه سواء كان هذا الأخير معلومًا من قبل طرفيه أم لا).

والظاهر من هذا النص أن القانون المدني الفرنسي يصور مضمون العقد بشروط العقد وغرضه، وأن مشروعية مضمون العقد تمثل قيدًا على مبدأ الحرية التعاقدية.

ولم يشترط المشرع الفرنسي بموجب المادة ١١٦٢، علم كلا طرفي العقد بغرضه، فأجاز عدم تقديم معلومات عن العقد للمتعاقد الآخر، وذلك في حالتين:

**أولهما- علم المتعاقد الآخر بها.**

**ثانيهما- تجاهل المتعاقد الآخر لتلك المعلومات**(١٤).

وقد عدّ مرسوم رقم ١٣١- ٢٠١٦ مضمون العقد شرطًا من شروط صحة العقد، وذلك بصراحة المادة (١١٢٨) والتي تنص على (يكون ضروريًّا لصحة العقد ١- رضا للأطراف المتعاقدين ٢- أهليتهما للتعاقد٣- مضمون مشروع ومؤكد) (١٥)، وقرر جزاء بطلان العقد عند عدم استيفاء مضمونه وذلك بصراحة المادة ١١٧٨ (أن العقد الذي لا يستوفي الشروط المطلوبة لصحته يكون باطلًا..).

إن إغفال المشرع الفرنسي للسبب والمحل بوصفها من شروط صحة العقد سببه الأهمية الضئيلة للمحل والسبب بالمقارنة مع مضمون العقد؛ إذ يرى الفقيه دوما Domat [أن التراضي هو صميم العقد] فضلًا عن الفقيه لوران Laurent الذي يقول [ليس هناك عقد بدون تراضٍ، لسبب وجيه جدًّا هو أن العقد ليس إلا توافق، وحيث لا توافق لا عقد ] (١٦).

## المطلب الثاني

## التعريف بمضمون العقد من الناحية الفقهية

تعود أهمية تعريف مضمون العقد من الناحية الفقهية إلى أنه هو الذي يحدد بنود التعاقد l'obligation essentielle، ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن تحديد الالتزام الأساسي في العقد، ينبع من طبيعة كل عقد ومن مضمونه (١٧).

والثابت أن أبرز المبادئ التي تحكم العقد هما مبدأ الحرية التعاقدية والقوة الملزمة للعقد (١٨) والقوة الملزمة تستمد الزاميتها من مبدأ سلطان الإرادة (١٩) والذي يقضي بإمكانية تضمين العقد بشروط مختلفة يتحدد بموجبها حقوق والتزامات كل منهما٢٠ وهو مايعرف بمضمون العقد.

وقد عرف بعض الفقه الفرنسي مضمون العقد بأنه (مجموعة الالتزامات التي تمكن طرفي التعاقد من تحقيق هدف التعاقد وفي ضوئه يتم تحديد النتيجة التي يتعين

تحقيقها ومدى الوسائل التي يستعان بها لتحقيق تلك النتيجة) [٢١].

ونلاحظ أن هذا التعريف يربط هدف العقد بمضمونه، فهدف التعاقد لا يتحقق مالم يتم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف من طرفيه، ويمكن أيضًا استعمال شتى الوسائل من أجل تحقيق هذا الهدف.

وقد ذهب بعض من الفقه الى تعريف مضمون العقد بأنه (التوافق التعاقدي للنظام العام والآداب العامة ومنع أي إخلال بالالتزامات التعاقدية الأساسية وتنفيذها على نحو يحقق هدف، وسبب وجودها من خلال مفهوم قانوني واحد هو مضمون العقد)[٢٢] وهذا التعريف على خلاف سابقه، فهو يقرن مضمون العقد بالمشروعية، والمشروعية تعني عدم مخالفة العقد للنظام العام والآداب العامة، ويقصد بها مجموعة من القواعد الإلزامية التي لا يمكن الخروج عنها والتي يقوم القانون بتحديدها، وإن سكت تولى القاضي أمر تحديدهِ [٢٣].

أما مشروعية المضمون Un contenu licite، فتعني أن شروط العقد والهدف من العقد يجب أن يتوافقا مع النظام العام(٢٤)، ومن ثم، فإن المضمون المشروع يؤثر في العقد من خلال تحقيق المنفعة المرتجاة من العقد من ناحية، وتحقيق مبدأ العدالة العقدية من ناحية أخرى[٢٥].

ويترتب على الإخلال بمشروعية المضمون بطلان العقد بطلانًا مطلقًا [٢٦] بصراحة المادة١٣٠٤ من مرسوم ٢٠١٦ والخاصة بمشروعية الشرط الوارد في العقد، والتي تنص على أنه (١– يجب ان يكون الشرط مشروعًا وبخلاف ذلك يعد الالتزام باطلًا).

وذهب أحد الفقهاء الفرنسيين إلى [أن مضمون العقد هو تعبير جديد لفكرتي المحل والسبب، وبعبارة أخرى، إن مضمون العقد يعني أن يكون المحل والسبب موافقين لمضمون الإرادة] [٢٧].

وبناءً على ما تقدم، يمكننا تعريف مضمون العقد بأنه : (شرطٌ جوهريٌ يتوقف عليه وجود العقد وصحته، وبخلافه يعد العقد باطلًا).

ولما كان مضمون العقد هو الذي يحدد الالتزام الأساسي العقدي، فمضمون الالتزام الناتج عن هذا الأخير هو فحوى الشرط الأساسي ذاته وجوهر العقد ومن دونه لا

ينعقد [٢٨]، وعليه يقترب مضمون الالتزام العقدي عن مضمون العقد ذاته، فعوامل تحديد كل منهما متشابهة، وهي معايير ذاتية متمثلة بالإرادة المشتركة أو المنفردة، وفي حال عجز الإرادة عن التحديد، فيأتي دور المعايير المكملة وهي القانون والعدالة والعرف وطبيعة الالتزام[٢٩]، فضلًا عن أن غاية التحديد واحدة، فتحديد محتوى العلاقة التعاقدية يمكن الأطراف من أن يعرفوا بطريقة دقيقة حقوقهم وواجباتهم المتبادلة. كما إنها تفيد في تحديد نظام المسؤولية الذي يجب أن تحكم آثار عدم الوفاء بالالتزام [٣٠]. غير إنهما يختلفان من النواحي الآتية :

١. أن نطاق مضمون العقد أوسع من نطاق مضمون الالتزام؛ إذ إن مضمون العقد – كونه عبارة عن جملة أحكام وشروط وبنود تعاقدية– يحوي مضامين حقوق المتعاقدين والتزاماتهما، أما مضمون الالتزام العقدي، فهو مضمون التزام واحد بعينه.
٢. لا يتقيد عند تحديد مضمون العقد إلا باعتبارات المشروعية، بينما يشترط عند تحديد مضمون الالتزام التعاقدي البقاء في حدود الدائرة المتعاقد عليها ولا يتعداها، فلا يلزم المتعاقد لا بأقل ولا بأكثر مما اتفق عليه في العقد.
٣. من حيث معيار تحديد المسؤولية، تتحدد المسؤولية عن الإخلال بمضمون العقد وفقًا لأركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، بينما تتحدد المسؤولية عند الإخلال بمضمون الالتزام العقدي وفقًا لثلاثة مستويات من الشدة اعتمادًا على ما إذا كان الالتزام العقدي التزامًا ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة أو مجرد ضمان [٣١].
٤. من حيث الجزاء المترتب، فقد رتب المشرع الفرنسي على عدم توافر المضمون المشروع والمؤكد بطلان العقد في حالة انتفاء مضمونه، أما عند الإخلال بمضمون الالتزام العقدي، فقد قررت المادة ١٢١٧ من مرسوم ٢٠١٦ مجموعة جزاءات بالنص: (يحق للطرف الذي لم ينفذ التعهد حياله، أو إنه قد نفذ بشكل ناقص أن: يرفض تنفيذ التزامه أو يعلق تنفيذه، يسعى إلى التنفيذ الجبري العيني للالتزام، يطلب تخفيض الثمن، يطلب فسخ العقد، يطلب التعويض عما ترتب من نتائج عن عدم التنفيذ، يجوز الجمع بين الجزاءات المتعارضة، ويجوز إضافة التعويض إليها دائمًا) وقد عبر البعض عن تلك الجزاءات بـ (التعويضات عن الضرر الذي لحق الدائن) [٣٢] Réparation du préjudice.

## المبحث الثاني

## أثر فكرة مضمون العقد على ركني المحل والسبب

على الرغم من تسليم الفقه الفرنسي الحديث، بمضمون العقد بوصفه شرطًا لصحة العقد إلا إنهم مختلفون في أثره على بقاء ركن المحل والسبب، وانقسموا على اتجاهات ثلاثة يمكن إجمالها في المطالب الآتية :

### المطلب الأول

### فكرة الحذف والاستعاضة

**Les notions de cause et d'objet du contrat sont supprimées par l'ordonnance**

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان السبب والمحل قد حُذِفا واستُبدِلا بمضمون العقد ليحل محلهما ويقوم بوظائفهما [٣٣]، وقد اختفيا من مشروع٢٠١٦؛ إذ لا لزوم لهما ولا سيما ان بعض المدونات الرسمية وغير الرسمية لا تشتمل على تلك النظريات كمبادئ قانون العقد الأوروبي لسنة ١٩٩٨م [٣٤] بل تشتمل على المضمون فقط [٣٥].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن فكرة السبب كانت فكرة عظيمة، ولكنها الغيت من قانون العقود واندثرت لصالح فكرة أعظم منهاهي فكرة مضمون العقد [٣٦] وقد لاقت تلك الفكرة قبولًا ووصفت خطوة حلولها محل السبب والمحل بأنها خطوة صائبة للغاية [٣٧]. إلا إن هذا الاتجاه لم يلق قبولًا للأسباب الآتية :

١. إن محل العقد وسببه عنصران في الإرادة [٣٨] ومضمون تلك الإرادة يتكون من موضوع وهدف، بينما مضمون العقد شرط مستقل من شروط صحة العقد.
٢. إن المحل والسبب محددان تحديدًا قانونيًّا مسبقًا من قبل المشرع، أما مضمون العقد، فليس ثمة تحديد قانوني مسبق له، بل إن الأخير هو إرادي محض، والإرادة هي صاحبة السلطان في تحديده [٣٩].
٣. إن كلًا من المحل والسبب من الأفكار القانونية الراسخة بقوة العرف force de

coutume [٤٠] أما مضمون العقد، فهي من الأفكار المستحدثة في نظرية العقد؛ إذ أصبح المضمون القانوني هو أبرز شروط صحة العقد في القانون المدني الفرنسي [٤١].

٤. إن في محل العقد وسببه مقدارًا من الوضوح بحيث يسهل التعرف عليهما، ذلك الوضوح الذي يفتقر إليه المضمون؛ إذ إن مسألة تحديده تكتنفها صعوبات لصعوبة هذه الفكرة إن لم تكن مستحيلة [٤٢].

٥. تكتفي العقود الصريحة بأن يكون السبب معقولًا، أما العقود التي يضعها القانون، فيشترط في السبب أن يكون قانونيًّا أي محدد مسبقًا من قبل المشرع، ولا يعترف بالسبب المعقول؛ لأن فكرة السبب المعقول ترتبط بتوازن الأداءات ومصالح الطرفين [٤٣] أما مضمون العقد، فهو مرتبط بإرادة الطرفين، والقانون منحها سلطه تحديده، ولا فرق بين مضمون قانوني ومضمون معقول.

## المطلب الثاني

## فكرة المصطلحات المغايرة او المرادفة

## Des termes différents

يقوم هذا الاتجاه على فكرة أن المشرع الفرنسي لم يتخل عن المحل والسبب تمامًا لصالح مضمون العقد، بل إنه تبنى الفكرتين معًا، وكل ما حصل هو أن المشرع قد أشار إلى السبب، ولكن بعبارات مختلفة، كالغرض أو النظير أو المقابل [٤٤] ولم يهدر كل أثر له؛ إذ إنه أبقى وظائفهِ ذاتها دون تغيير [٤٥].

ويصف أصحاب هذا الاتجاه فكرة مضمون العقد بالفكرة الكلاسيكية الحديثة ولها المكانة نفسها التي للمحل والسبب، وينتقدون ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول بالقول: (... أنه من غير المعقول حذف مفهوم السبب واستبداله بمضمون العقد، وأن مفهوم السبب معروفًا ولا يزال معمولًا به في القانون الإيطالي والإسباني والألماني والإنجليزي، ألا ينبغي بعد كل هذا، الاحتفاظ بها من قبل القانون المدني الفرنسي؟) [٤٦].

## المطلب الثالث

## فكرة الإندماج

**Cette fusion de la cause et l'objet**

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن فكرة السبب والمحل لم تلغ من القانون المدني الفرنسي، وهي لا تقف جنبًا إلى جنب مع المضمون؛ لأن التسليم بذلك يشكل نوع من التحايل على القانون، بل إن الفكرتين قد اندمجتا أو انصهرتا في المضمون) ويقولون في دعم رأيهم [إن المشرع الفرنسي أراد أن يجمع كلًا من المحل والسبب في إطار فكرة واحدة هي فكرة مضمون العقد].

أما عن تبريرهم لهذا الاندماج فيقولون: (.. وقد دفعت المشرع أسباب عدة لهذا الاندماج أهمها– بلا شك – تبسيط القانون) [٤٧]. أما عن آلية هذا الانصهار، فيرون ان شروط صحة العقد الواردة في المادة ١١٢٨ من مرسوم سنة ٢٠١٦، ليست بديلة عن شروط صحة العقد الواردة في المادة ١١٠٨ من القانون المدني الفرنسي، بل هما شروط مكملة، او يتمم بعضها بعضًا [٤٨].

وعلى وفق الرأي السابق، فإن شروط صحة العقد الواردة في المادة ١١٢٨ من مرسوم ٢٠١٦ شروطا متممةً لشروط صحة العقد الواردة في المادة ١١٠٨ من القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ وليس بديلًا عنها [٤٩] ومن ثم ففكرة مضمون العقد تحمل المفهوم ذاته الذي تحمله فكرة المحل والسبب [٥٠]؛ إذ إن المحل ما هو الا تجسيد لفكرة مضمون العقد او هو عنصر من عناصره، فضلاً عن أن تلك الفكرة يمكن أن تستوعب السبب [٥١].

### رأي الباحث

بعد استعراض الآراء الفقهية بشأن استحداث فكرة مضمون العقد وأثرها في وجود شرطي المحل والسبب، لا بد من تسجيل بعض الملاحظات التي نعتقد بها.

أولًا – لا يمكن التسليم بما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن المشرع الفرنسي قد حذف السبب والمحل واستعاض عنهما بفكرة مضمون العقد، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم مضمون العقد بوظيفة المحل والسبب؛ لأن فكرة مضمون العقد على وفق

القانون الفرنسي هي أن العقد عبارة عن مضمون عبر عنه بشروط العقد، وسبب عبر عنه بالغرض من التعاقد، ونستند في هذا إلى ما جاءت به المادة ١١٦٢ من المرسوم، ولا وجود للمحل في تعريفه.

ثانيًا – نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني القائلون بأن القانون الفرنسي لا يزال يحتفظ بركني المحل والسبب، وكل مافي الأمر هو اختلاف في المسميات ليس إلا، إلا إن التبرير الذي أخذوا به لا يبدو منطقيًا بالنسبة لنا، فمجرد احتفاظ قوانين أخرى بكل من المحل والسبب لا يرقى سببًا لضرورة احتفاظ القانون الفرنسي بهما ولا سيما في ظل الدعوات الى التبديل والتجديد بالأفكار القانونية غير الغريبة عنه بالكامل.

ثالثًا – لم نستسغ فكرة اندماج المحل والسبب في مضمون العقد، تلك الفكرة التي جاء بها أصحاب الاتجاه الثالث، وليس صحيحًا ما ذهبوا إليه من أن المحل والسبب يمكن أن يستوعبهما المضمون، وكل ما حصل هو أن المشرع الفرنسي قارب بينهما واشترطه لصحة العقد من دون أن يتخل عنهما، وكانت أوجه التقارب أنه اشترط في مضمون العقد الشروط ذاتها للمحل والسبب، ما يعني من وجهة نظرنا أن السبب والمحل من الشروط الضمنية اللصيقة بصحة العقد؛ لأنه لا بد أن ينصرف التراضي إلى موضوع التعاقد والهدف من تحقيقه أي المحل والسبب.

**الخاتمة:**

في نهاية بحثنا توصلنا إلى النتائج الآتية :

١. إن مسألة تحول المشرع الفرنسي من النزعة الموضوعية إلى النزعة الذاتية أدت إلى نتيجتين مهمتين: الأولى اندماج السبب ومحل العقد في ركن الرضا، مما دفع البعض إلى الاعتقاد بأن المحل والسبب قد حذفا من مرسوم ٢٠١٦ واستبدلا بمضمون العقد، والثانية هي وأن لم يذكر السبب بشكل صريح إلا إن هناك دلالات نصية ضمنية توصل إليه، إشارة من المشرع الفرنسي إلى أن وجود السبب في نظرية العقد واستمراره من المسلّمات، فهو وإن لم يعد شرطًا مستقلًا عن ركن الرضا في العقد إلا إنه هو الذي يحرك عنصر الإرادة نحو التعاقد، ومن ثم وجوده ضرورة منطقية فمن غير المعقول أن تتجه إرادة صحيحة إلى التعاقد دون سبب محدد، فضلًا عن أن المتعاقد لم يبرم العقد إلا للوصول إلى غرض معين، وإن كان مجهولًا تمامًا من قبل الطرف الآخر.

٢. إن مشروع وزارة العدل الفرنسية ٢٠٠٨ نظم صورة جديدة لمضمون العقد هي المضمون الشكلي للعقد، ومقتضاه حرية المتعاقدين في تحديد شكل العقد، بخلاف مرسوم ٢٠١٦ ومشروع كتالا ٢٠٠٥، اقتصرا على تنظيم المضمون القانوني أو المضمون الموضوعي للعقد، أما شكل العقد فمحدد من قبل القانون، ولا شأن لإرادة الطرفين في تحديده، كما أدخل المشروع فكرتين جديدتين هما فكرة مضمون العقد، وفكرة المصلحة أو الفائدة من العقد.

٣. إن الإخلال بمضمون العقد ومضمون الالتزام العقدي هو المجال الذي يفرق فيه المشرع الفرنسي بين المفهومين؛ إذ قرر جزاء بطلان العقد في حالة عدم استيفاء مضمونه، بينما رتب جزاءات أخف وطأة عند الإخلال بمضمون الالتزام العقدي.

## التوصيات

حاولنا في هذه الدراسة عرض أحد أهم مستحدثات القانون المدني الفرنسي على وفق ماجاءت به المشروعات التمهيدية ومرسوم تعديل ٢٠١٦م، ورأينا ان خطوة المشرع الفرنسي نحو الاستحداث هو عين الصواب، ولما كان القانون المدني الفرنسي من أهم المصادر التاريخية للقانون المدني العراقي ١٩٥١م؛ إذ اقتبس الأحكام الواردة فيه عبر القانون المدني المصري ١٩٤٣م؛ ولأن الاحوال تغيرت والظروف تبدلت؛ ولأن القانون له عمر افتراضي – كما يشير كتاب القانون؛ لأن عمره مع عمر المشكلة أو العلاقة التي يسعى لمعالجتها أو تنظيمها، فإن القانون المدني العراقي بحاجة إلى إعادة نظر لمواكبة التطورات الحديثة وتدارك السلبيات التي ظهرت خلال مدة نفاذ تلك الأحكام منذ عام ١٩٥١م ولغاية الآن، ولعل من منوصي به وفيما يتعلق بموضوع مضمون العقد ما يأتي :

١. نلتمس من المشرع العراقي تعديل نص المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي واعتماد مضمون العقد كمعيار للتنفيذ، على أن يكون النص كالآتي: (١– يكون تنفيذ العقد على وفق مضمونه الصريح، أو الضمني على وفق ما يقضي به حسن النية ٢–لا يعد تنفيذًا للعقد الاقتصار على مضمونه الصريح، ولكن يتناول أيضًا مضمونه الضمني على وفق ما تقضي به قواعد القانون وأصول المهنة وطبيعة الالتزام)
٢. إيراد نص يقضي بحق الدائن فسخ العقد عن الإخلال بمضمونه ليكون على النحو الآتي:(في العقود الملزمة للجانبين إذا أخل أحد المتعاقدين بمضمون التزامه جاز للعاقد الآخر بعد الأعذار فسخه مع التعويض إذا كان له مبرر)
٣. النص على قدسية مضمون العقد من خلال تعديل نص المادة ١٤٦ ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي: (١– إذا نفذ العقد كان لازمًا ولا يجوز المساس بمضمونه من قبل أطرافه أو القاضي، سواء كان ذلك بالرجوع عنه أم تعديله أو تغيير مداه مالم يكن لذلك مايبرره)
٤. ضرورة النص على معاملة المضمون الضمني للعقد كمعاملة المضمون الصريح، وعليه ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة ١٧٧ لتكون على النحو الآتي: (في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد صراحة أو ما تقضي به مستلزمات العقد أو طبيعة الالتزام جاز للعاقد الآخر بعد الأعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى).

## الهوامش

1.Par Alexis Posez , La Réforme du droit des obligations ;une revolution en tapinois Janvier 2014, p 9

(La Chancellerie n'hésite pas en effet à délaisser des principes qui avaient depuis longtemps acquis force de coutume , non plus qu'à introduire dans le droit français des obligations des solutions qui lui sont parfaitement étrangères)

2.Par Nathalie Moreau , La Formation du contrat electroiqu , Université de Lille 2 Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales 2002/2003 , p66

http://edoctorale74.univ-lille2.fr

(Le droit français est dominé par le principe du consensualisme, qui ne subordonne la conclusion du contrat à aucune formalité particulière sauf exceptions légales)

3.Par Marine Goubinat , Les principes directeurs du droit des contrats , Thése Pour obtenir le grade de docteur de l'unversité Grenoble Alpes Spécialité : Droit privé , Thèse soutenue publiquement le 03 février 2016 , p124

https://dumas.ccsd.cnrs.fr/

(La liberté de déterminer le contenu et la forme de son contrat – Peut-on poser en principe que la liberté contractuelle emporte celle de déterminer le contenu du contrat et sa forme)

٤. أول المشاريع التي دعت إلى تعديل القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ هو المشروع التمهيدي لتعديل قانون الالتزامات والتقادم في القانون الفرنسي (مشروع كتالا) المعد من قبل Pierre Catala وتم تقديمه وإيداعه لدى وزير العدل الفرنسي بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢.

L'avant-projet de réforme du droit des obligations et du droit de la prescription ou avant-projet Catala.22 Septembre 2005

5.Par Clément François , la reforme du droit des contrats ,Ater à l'université Paris 1 Panthéon-Sorbonne IEJ Jean Domat 2 juillet 2016 https://iej.univ-paris1.fr/

(Les notions de cause et d'objet du contrat sont supprimées par l'ordonnance , mais leurs fonctions sont conservées à travers d'autres notions).

6 .Par Aurélien Bamdé, La détermination de la prestation ou l'objet de l'obligation, 13 mars 2017

(L'objet de l'obligation doit être entendu comme la prestation qu'une partie au contrat s'est engagée à executer).

7.Par Olivia Franco ,Les conditions de validité du contrat Fiche de niveau 2. Droit des contrats / 2007 www.france-jus.ru/l

(L'objet du contrat permet de déterminer ce à quoi le débiteur s'est engagé. On distingue parfois l'objet de la prestation, l'objet de l'obligation, et l'objet du contrat L'objet doit exister, être déterminé et licite).

. قامت وزارة العدل الفرنسية بإعداد مشروع آخر سمي بمشروع تعديل قانون العقود الفرنسي رقم ١٠-١٩٩-8 ٢٠٠٨.

Projet d'oronnance N 2008-1-199 , La réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations-Ministère de la justice

9.Art. 1172 (la validité des contrats solennels est subordonnée à l'observation de formes déterminées par la loi à défaut de laquelle le contrat est nul,..)

10.Art. 1161(Le contrat ne peut déroger à l'ordre public ni par son contenu, ni par son but, que ce dernier ait été connu ou non par toutes les parties).

11.Art. 1127 (Sont nécessaires à la validité d'un contrat , Le consentement des parties -Leur capacité de contracter -Un contenu licite et certain)

12.Art. 1301-2 (Celui dont l'affaire a été utilement gérée doit remplir les engagements contractés dans son intérêt par le gérant)

13.Art. 1304-3 (La condition suspensive est réputée accomplie si celui qui y avait intérêt en a empêché l'accomplissement)

14.Par : Olivier Frédéric Boyer , Le silence et le contrat. approche comparéeUniversité Mc Gill Montréal Septembre 1991, p 30 digitool.library.mcgill.ca/thesisfile

(En principe si le débiteur ignore l'information, il n'est pas tenu d renseigner le créancier la constatation de la mauvaise foi de celui qui reste silencieux. Pour que le silence soit dolosif il faut donc qu'il soit volontaire et que le débiteur connaisse l'existence de l'information passée sous silenc).

15 . تنص المادة ١١٠٨ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ على: (الشروط الضرورية لصحة العقد إرادة الطرف الملتزم أهلية المتعاقد محل محقق أو مؤكد سبب مشروع للالتزام)

Art 1108( Quatre conditions sont essentielles pour la validité d'une convention -Le consentement de la partie qui s'oblige -Sa capacité de contracter -Un objet certain qui forme la matière de l'engagement ;-Une cause licite dans l'obligation).

16.Par Étienne Montero , et Marie Demoulin, La formation du contrat depuis le code civil de 1804 ; un régime en movement sous une letter figée, , Facultés Universitaires Notre-Dame de la Paix à Namur, pp7 , 8 https://researchportal.unamur.be/

(..Selon Domat, [le consentement fait la convention] Ce caractère primordial du consentement est encore rappelé par Laurent »Il n'y a point de convention sans consentement, par l'excellente raison que le contrat n'est autre chose qu'un concours de consentements ; là où personne ne consent, il ne peut être question d'une obligation : il n'y a rien, c'est le néant).

17. Par Charlotte Deslauriers-Goulet, L'obligation essentielle dans le contrat Faculté de droit de l'Université Laval Les Cahiers de droit, 55(4) 2014, p926 https://www.erudit.org

(Définir le concept d'obligation essentielle relève de la gageure…Un auteur a dit qu'elle « découlait de la nature des choses » et qu'il y avait, dans chaque contrat, de par son économie proper).

18.Par Ghizlaine Rafia , le juge et le contenu du contrat ,Projet de thèse en Droit – Cergy ,Sous la direction de Caroline Pelletier.Thèses en préparation à Cergy-Pontoise , 2012.

(Certes les principes régissant le contrat sont la liberté contractuelle et la force obligatoire du contrat..).

19.Par Victoria Austraet, La modification unilatérale du contrat en cours d'exécution Année académique , universite catholique de Louvain , faculte de droit et de criminology , Master en droit , 2014-2015 https://dial.uclouvain.be/memoire/ucl/fr

(La force obligatoire du contrat est donc assimilée à celle de la loi, pour les parties contractantes, ainsi que pour le juge, Cette force obligatoire se fonde originellement sur la doctrine de l'autonomie de la volonté)

20.Par Agathe Mouillac-Delage, Avocat, Obligations quant au contenu du contrat liberal, - lundi 10 avril 2017 https://avocat-perigueux-mouillac.fr/contrat-liberal/

(Au titre de la liberté contractuelle, le contrat peut comporter divers clauses déterminant les conditions d'exécution du travail, et les engagements de chacun des parties)

21.Par Frédéric Rouvière , Le contenu du contrat : essai sur la notion d'inexécution ,Thèse de doctorat en Droit , Sous la direction de Christian Atias,Soutenue en 2004 , à Aix-Marseille 3.

https://presses-universitaires.univ-amu.fr/

(Appréhendé comme l'ensemble des engagements permettant la réalisation du but poursuivi par les parties.. Le contenu du contrat est la mesure de l'inexécution : il fixe le résultat à atteindre et l'ampleur des moyens à déployer pour y parvenir..)

22.par Aurélien Bamdé , La licéité du contenu du contrat ou la conformité de ses stipulations et de son but à l'ordre public , 28 février 2017

(La conformité du contrat à l'ordre public et aux bonnes mœurs Les atteintes aux obligations essentielles du contrat Désormais, ces différentes fonctions qui étaient autrefois dévolues à l'objet et à la cause sont exercées par une seule et même figure juridique : la notion de contenu du contrat)

23. Par.Jean-Baptiste Seube Les conditions de validite du contrat ;le contenu et la forme du contrat , - Université Numérique Juridique Francophone http;//www.unjf.fr/

(l'ordre public est constitué de toutes les règles impératives auxquelles on ne peut déroger, c'est le juge qui découvrira le caractère d'ordre public ou non

de la loi. L'ordre public devient alors virtuel en ce qu'il est découvert par le juge).

24.Par Aurélien Bamdé , La licéité du contenu du contrat ,op.cit.

(la licéité du contrat est subordonnée au respect d'une double exigence : tant les stipulations du contrat, que le but poursuivi par les parties doivent être conformes à l'ordre public).

25.Par Liwei Qin,, l'interpretation du contat, Thèse de doctorat en droit soutenue le 20 juillet 2012 , p 224

https://docassas.u-paris2.fr/

(En effet, l'influence de l'ordre public sur le contrat se manifeste principalement par la sauvegarde de l'utile (a) et du juste (b) du contrat).

26 . تبنى المشرع الفرنسي نظرية حديثة مقتضاها أن معيار التمييز بين البطلان النسبي والبطلان المطلق يكمن ليس في خطورة الضرر الناجم عن الإخلال، ولكن في نتيجة الإخلال التي تتبعها القاعدة التي يعاقب عليها بالبطلان، ومن ثم لا يمكن التذرع بهما إلا من جانب الشخص المحمي بموجب القاعدة التي تم تجاوزها، وجاء ذلك بصراحة المادة ١١٧٩ من مرسوم ٢٠١٦-١٣١ والتي تنص على:

(إن البطلان يكون مطلقًا عندما يكون الغرض من القاعدة المخترقة هو حماية المصلحة العامة، ويكون نسبيًا عندما يكون الغرض الوحيد من القاعدة المخترقة هو حماية مصلحة خاصة).

27.Par Marie-Cécile Lasserre , Jean-Raphaël Demarchi , « La suppression de la cause dans la réforme du droit des contrats »10_février 2016

https://etudiant.lextenso.fr/...

L'expression « contenu du contrat » est nouvelle. , inclut ce qui relève en droit français de l'objet et de la cause » plus de cause ni d'objet, donc, mais un accord de volontés au contenu concret

28. Par Paul-André crépeau , Le contenu obligationnel d'un contrat ,The Canadian bar Review , la Revue du Barreau canadian , vol xliii ,N 1 mars 1965 , P 9

https://cbr.cba.org/index.php/cbr/article

(La clause essentielle d'un contrat, Les choses qui sont de l'essence du contrat)

29 . تنص المادة ١١٩٤ من مرسوم ٢٠١٦-١٣١ على أنه (العقود لا تلزم بما يعبر عنه فقط، بل أيضًا جميع النتائج التي يعطيها الإنصاف أو الأعراف أو القانون) وإلى حكم المادة نفسها أشارت المادة ١١٩٥ من مشروع وزارة العدل الفرنسية.

30. Par Paul-André crépeau , Op.cit , p 3

(La détermination du contenu d'un rapport contractuel comporte,pour les parties, un intérêt pratique considérable. Elle leur permet de connaître d'une manière précise leurs droits et devoirs réciproques; elle leur sert également, en cas de préjudice subi par l'une d'elles, à préciser le régime de responsabilité qui doit régir les conséquences de l'inexécution de l'obligation du défendeur)

31. Par Paul-André crépeau , Op.cit , p23

(Une obligation juridique peut se situer, en quelque sorte, à trois niveaux d'intensité selon qu'il s'agit d'une obligation de diligence, de résultat ou de garantie(

32.Par Paul-André crépeau , Op.cit , p 7

33.par Clément François , la reforme du droit des contrats ,Ater à l'université Paris 1 Panthéon-Sorbonne IEJ Jean Domat 2 juillet 2016 https://iej.univ-paris1.fr/

(Les notions de cause et d'objet du contrat sont supprimées par l'ordonnance, mais leurs fonctions sont conservées à travers d'autres notions).

34.Par Honoris Causa , Reforme du droit des contrats, du regime generale ,Fasulte de droit et science politique –Toulouse ,26 juillet2016

(les Principes du droit européen des contrats ne comprennent pas d'articles faisant de la cause une condition de validité du… principes du droit européen des contrats,: « plus de cause ni d'objet, donc, mais un accord de volontés au contenu concret, dont l'équilibre est assuré directement, sans la médiation de ces concepts qui nous paraissent fondamentaux).

35 . تنص المادة (١-١٠٢) من مبادئ قانون العقود الأوروبية ٢٠١٦على أن: (يتمتع الأطراف بالحرية في إبرام العقد وفي تحديد مضمونه مراعيين في ذلك حسن النية والقواعد الإلزامية التي جاءت بها هذه المبادئ).

Article 1:102: (Les parties sont libres de conclure un contrat et d'en déterminer le contenu, sous réserve des exigences de la bonne foi et des règles impératives posées par les présents Principes)

36.Par : Marie-Cécile Lasserre , Jean-Raphaël Demarchi , « La suppression de la cause dans la réforme du droit des contrats »10_février 2016

(la cause devrait être abandonnée. En définitive, une grande notion du droit des contrats est supprimée. Il est vrai que le pluralisme de cette notion était sa force, mais aussi sa faiblesse décriée. L'abandon se fait, toutefois, à la faveur d'une notion incertaine. Seul l'avenir attestera de la mort effective de la cause ou de sa résurgence sous la notion de contenu)

37.Par Alexis Posez,La réforme du droit des obligations : une revolution en tapinois ,2014 p8 https://halshs.archives-ouvertes.fr

(À cet égard, la substitution opérée par le projet de réforme est assez éloquente. La notion de cause était imprécise ? Que dira-t-on en ce cas de celle de « contenu » qui nous est demandé d'accueillir à sa place)

38.Par Marie-Cécile Lasserre , Jean-Raphaël Demarchi , « La suppression de la cause dans la réforme du droit des contrats »10_février 2016

(L'expression de cause ni d'objet, donc, mais un accord de volontés au contenu concret..)

39.Par Marine Goubinat , op.cit , p124

(La liberté de déterminer le contenu et la forme de son contrat – Peut-on poser en principe que la liberté contractuelle emporte celle de déterminer le contenu du contrat et sa forme)

40.Par Alexis Posez , La Réforme du droit des obligations ;une revolution en tapinois Janvier 2014, p 9

www.ledroitcritique.fr/

(La Chancellerie n'hésite pas en effet à délaisser des principes qui avaient depuis longtemps acquis force de coutume , non plus qu'à introduire dans le droit français des obligations des solutions qui lui sont parfaitement étrangères)

41.Par Solène Rowan, The new French law of contract , British institute of international and comparative law , the London school of Economics and political science , may , 2017 , p 9

https://www.cambridge.org/...law.../

(One of the most symbolic and widely discussed changes made by the reforms relates to the validity of contracts... that the contract has content which is lawful and certain).

42. Par Charlotte Deslauriers-Goulet, op.cit , p926

(la notion témoignent de l'évidente difficulté — voire de l'impossibilité — de la circonscrire).

43.Par Élise M. Charpentier L'équilibre des prestations : une condition dereconnaissance de la force obligatoire du contrat? Institut de droit compare Université McGill Juillet 2001 Thèse soumise à la Facuité des Études supérieures comme exigence pour l'obtention d'un doctorat en droit civilCanada ,p 42

(Les contrats exprès requièrent l'existence d'une cause raisonnable, tandis que les contrats par détermination de la loi ne renvoient pas à la notion de cause raisonnable, mais à celle de cause juridique. La notion de cause raisonnable est liée à l'exigence d'un équilibre des prestations)

44.par Aurélien Bamdé , La notion de cause (cause objective / cause subjective – cause de l'obligation / cause du contrat) 6 mai 2017

(La cause n'a donc pas tout à fait disparu du Code civil. Le législateur s'y réfère sous des termes différents : le but et la contrepartie)

45.Par Marie-Cécile Lasserre , Jean-Raphaël Demarchi , « La suppression de la cause dans la réforme du droit des contrats »10_février 2016

(En droit français de l'objet et de la cause_». L'abandon de la cause ne serait donc qu'une apparence.., sera donnée aux nouvelles notions introduites par la réforme, notamment celles de «_contenu_», «_but_» ou encore «_contrepartie_». En effet, si ces notions symbolisent les fonctions assignées à la cause)

46.Par Honoris Causa , Reforme du droit des contrats, du regime generale ,Fasulte de droit et science politique –Toulouse ,26 juillet2016

(La cause est connue en droit français, en droit espagnol et en droit italien. A l'heure de règles communes applicables aux contrats, faut-il ou non conserver la théorie franco-française de la cause ? )

47.par Aurélien Bamdé , La licéité du contenu du contrat ou la conformité de ses stipulations et de son but à l'ordre public , 28 février 2017.

(Le législateur a entendu regrouper sous une même notion les concepts d'objet et de cause qui, antérieurement à la réforme,..)

(Pourquoi cette fusion de la cause et l'objet ? Plusieurs raisons ont motivé le législateur, la principale étant, sans aucun doute, la simplification du droit)

48.Par Aurélien Bamdé ,La réforme de la liste des conditions de validité du contrat , 1 février 2017

(Comme l'article 1108 qui n'avait connu aucune modification depuis 1804, l'article 1128 dresse une liste des conditions de validité du contrat

.Bien que cela ne soit pas expressément précisé, ces conditions sont cumulatives et non alternatives)

49.Par Aurélien Bamdé, La notion de cause (cause objective / cause subjective – cause de l'obligation / cause du contrat) 6 mai 2017

(Une analyse approfondie des dispositions nouvelles révèle le contraire.Si la cause disparaît formellement de la liste des conditions de validité du contrat, elle réapparaît sous le vocable de contenu et de but du contrat, de sorte que les exigences posées par l'ordonnance du 10 février 2016 sont sensiblement les mêmes que celles édictées initialement).

50.par Aurélien Bamdé ,La licéité du contenu du contrat ou la conformité de ses stipulations et de son but à l'ordre public ,

(La notion de « contenu » du contrat est, manifestement, une nouveauté de l'ordonnance du 10 février 2016.Le législateur a entendu regrouper sous une même notion les concepts d'objet et de cause qui, antérieurement à la réforme…)

51.Marie-Cécile Lasserre , Jean-Raphaël Demarchi , « La suppression de la cause dans la réforme du droit des contrats »10_février 2016

(l'objet dans le contrat a un rôle essentiel dans la mesure où il permet de concrétiser le contenu du contrat, Ainsi l'objet du contrat, est un des éléments fondamentaux du contenu du contrat..

The cause absorbed by the notion of content..)

## المصادر والمراجع


**أولًا– المراجع باللغة العربية:**

١. بيار كتالا، المشروع التمهيدي لتعديل قانون الالتزامات والتقادم في القانون الفرنسي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان
٢. د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية (المواد ١١٠٠– ١٢٣١–٧ من القانون المدني الفرنسي)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.
٣. د.محمد حسن قاسم، القانون المدني الالتزامات المصادر، العقد، مجلد ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٨

**ثانيًا– المراجع باللغة الفرنسية:**

**أ– الكتب القانونية والمقالات:**

1) Agathe Mouillac-Delage, Avocat, Obligations quant au contenu du contrat liberal, - lundi 10 avril 2017
2) Alexis Posez , La Réforme du droit des obligations ;une revolution en tapinois Janvier 2014
3) Aurélien Bamdé , La licéité du contenu du contrat ou la conformité de ses stipulations et de son but à l'ordre public , 28 février 2017
4) Aurélien Bamdé , La notion de cause (cause objective / cause subjective – cause de l'obligation / cause du contrat) 6 mai 2017
5) Aurélien Bamdé ,La réforme de la liste des conditions de validité du contrat , 1 février 2017
6) Aurélien Bamdé, La détermination de la prestation ou l'objet de l'obligation, 13 mars 2017
7) Charlotte Deslauriers-Goulet, L'obligation essentielle dans le contrat Faculté de droit de l'Université Laval Les Cahiers de droit, 55(4) 2014
8) Clément François , la reforme du droit des contrats ,Ater à l'université Paris 1 Panthéon-Sorbonne IEJ Jean Domat 2 juillet 2016 https://iej.univ-paris1.fr/
9) Élise M. CharpentierL'équilibre des prestations : une condition dereconnaissance de la force obligatoire du contrat? Institut de droit compare Université McGill Juillet 2001 Thèse soumise à la Facuité des Études supérieures comme exigence pour l'obtention d'un doctorat en droit civil Canada
10) Étienne Montero , et Marie Demoulin, La formation du contrat depuis le code civil de 1804 ; un régime en movement sous une letter figée, , Facultés Universitaires Notre-Dame de la Paix à Namur
11) Frédéric Rouvière , Le contenu du contrat : essai sur la notion d'inexécution ,Thèse de doctorat en Droit , Sous la direction de Christian Atias,Soutenue en 2004 , à Aix-Marseille 3.
12) Ghizlaine Rafia , le juge et le contenu du contrat ,Projet de thèse en Droit – Cergy

,Sous la direction de Caroline Pelletier.Thèses en préparation à Cergy-Pontoise , 2012.
13) Honoris Causa , Reforme du droit des contrats, du regime generale ,Fasulte de droit et science politique –Toulouse ,26 juillet2016
14) Jean-Baptiste Seube Les conditions de validite du contrat ;le contenu et la forme du contrat , - Université Numérique Juridique Francophone http;//www.unjf.fr/
15) Liwei Qin, l'interpretation du contat, Thèse de doctorat en droit soutenue le 20 juillet 2012
16) Marie-Cécile Lasserre , Jean-Raphaël Demarchi , « La suppression de la cause dans la réforme du droit des contrats »10_février 2016
17) Marine Goubinat , Les principes directeurs du droit des contrats , Thése Pour obtenir le grade de docteur de l'unversité Grenoble Alpes Spécialité : Droit privé , Thèse soutenue publiquement le 03 février 2016
18) Nathalie Moreau , La Formation du contrat electroiqu , Université de Lille 2 Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales 2002/2003
19) Olivia Franco ,Les conditions de validité du contrat Fiche de niveau 2. Droit des contrats 2007
20) Olivier Frédéric Boyer , Le silence et le contrat. approche comparéeUniversité Mc Gill Montréal Septembre 1991
21) Paul-André crépeau , Le contenu obligationnel d'un contrat ,The Canadian bar Review , la Revue du Barreau canadian , vol xliii ,N 1 mars 1965
22) Solène Rowan, The new French law of contract , British institute of international and comparative law , the London school of Economics and political science , may , 2017
23) Victoria Austraet, La modification unilatérale du contrat en cours d'exécution Année académique , universite catholique de Louvain , faculte de droit et de criminology , Master en droit , 2014-2015

**ب_ القوانين ومشروعات القوانين الفرنسية:**

24) Code civil des Français _ Code Napoléon 1804
25) la loi n° 2008-1350 du 19 décembre 2008
26) L'avant-projet de réforme du droit des obligations et du droit de la prescription ou avant-projet Catala.22 Septembre 2005
27) Projet d'oronnance N. 2008-1-199 , La réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations-Ministère de la justice
28) Reform du droit des obligations , un supplement Au code civil 2016 , A jour de l'ordonnance no 2016 -131 du 10 fevrier 2016
29) Unidroit Principles Of International commercial contracts 2016

# Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal ( Accredited ) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-seventh year · Founded in 1974

Vol. 62 April 2021
Issn: 2536-9504
Online Issn :(2735-5233)